

العروة الوثقى

(133) [1511] مسألة 19 : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة (449) أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها ، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف ، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد. [1512]

مسألة 20 : يجب (450) على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (451) بل في الظهر أيضا على الأقوى. [1513] مسألة 21 : يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة. [1514] مسألة 22 : إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان ناسيا أو جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسأل أم لا ، لكن الشرط حصول قصد القرية منه ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة. [1515] مسألة 23 : إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب _____ (449) (كما إذا نسي بعض السورة) : لا يبعد جواز التبويض أيضا في هذا الفرض والاحوط في غيره العدول إلا في النذر فإن الظاهر عدم جواز العدول فيه ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع السورة المذكورة ولكن لو اتمها مع السورة التي شرع فيها صحت صلاته وإن كان حائثا. (450) (يجب) : على الاحوط وفيما بعده وعليه تبتنى جملة من التفريعات الآتية. (451) (في صلاة الجمعة) : بل لا يترك الاحتياط بالجهر فيها.